

وسهامه اربعون توافق الثمانية بالثمن وفق الثمانية
 واحد فتص المسائل **الثلاث من التسعين السابقة**
 وبكوت **جز الثمانية** مسيلة الشقيقة خمسة والاش
 في العمل ان ترسمه اربع جز السهم وهو خمسة عشر
 فوسها لا حل ان تقرب فيه نصف كل وارث بها اي
 فيها واعمل كما سبق من الرضخ والعمل يكتم اي
 يحصل للزوجة ثمانية عشر وللأخت للام تسعة
 وعشرون وللأخت للام احدى وعشرون وللزوجة الام
 ثلاثة وللمها واحد وللزوجة الشقيقة خمسة عشر
 وجدتها خمسة بهذه الصورة

٩٠	٨	٩٠	٣
١٨		١٨	٣
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
		٤٥	٤٥
٧	٣	١٣	٣
٣١	١	٣١	٣
٣		٣	٣
١		١	١
١٥	٣	١٥	٣
٥		٥	٥

المسيلة الاولى من خمسة عشر
 لان فيها زوجة وام
 وشقيقة واخا للاب ولثلاث
 ام فبن من اثني عشر وتقول
 الى خمسة عشر للزوجة
 الربع ثلاثة وللأم السدس الثالث
 وللشقيقة النصف ستة وللأخت
 من الاب السدس اثنان وللأخت للام السدس
 اثنان ومجموع ذلك خمسة عشر والمسيلة الثانية من
 اثني عشر ولا عول فيها لان ورثتها بنتان وزوجة وحكم
 للزوجة الربع ثلاثة وللبنين الثلثان ثمانية وللمواحد
 الباقي وسهامها من الاولى اثنان توافق مسيلتها
 بالنصف فما ضرب ستة نصف المسيلة في خمسة عشر
 يحصل شعور والمسيلة الثالثة من ثمانية
 و

وسهامها اربعون توافق الثمانية بالثمن فتضرب
 ثمن الثمانية وهو واحد في التسعين ومائة تسكن
 من الاولى اخذه مضر وباقي واحد ومائة تسكن منه
 ومائة تسكن اخذه مضر وباقي خمسة ثمن الاربعين
 نفس على ذلك المثال الثالث بنت واخت شقيقة او
 لاب للام لها ثمن بالثمن مائة الاخت المذكورة عن
 بنتين وعم من مائة الف عن زوجة وابنتين
 اولاب للام لانه من ذرية الارحام ولي قيم رسالة
 عمل مسيلة البنين الاوليين كما عرفت فالمسيلة
 الاولى من اثني عشر لاها احدى النصفين للثمن نصف
 وللأخت نصف والثانية من ثلاثة للبنين الثلثان
 اثنان وللمواحد نصف وسهام البنين واحد يباين
 الثلاثة فتص المسيلتان من ستة ومسيلة العم من
 ربع ثلثان فيها زوجة وابنتان للزوجة الربع واحد
 من اربعة ولابنت الاخرى الثلاثة الباقي تقصبا فاعمل
 بها اي مسيلة العم جد ولي احد منها للثمن الثاني
 للانصاف وان لم ير ثمنه ابي وورثه العم في اولهم اي
 الجدولين وارسم الامربعة بنهما فوق فوس ثابتهما
 اي الثاني الجدولين وارسم انصافهم اي انصاف ورثته
 في مائة الف من مائة الف جدولي العم ثم فصل بغير
 الصاد وسكوت اللام بمها اي بالجد وليك جد ولا اخذ
 للمواحدة للمسائل كلها ثم ان السهم الذي مات العم
 عنه انفسه على الامبعة وهي مسيلة وبناتها لانه
 المراد يباين كل عدد قاضر بالاربعة بنهما فقب الستة
 وهي الي مائة للاولي فتص المسائل الثلاثة من الستة